

طلب إيداع حكم تحكيم

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب موقع من محكم أو لجنة التحكيم مشتمل على أسماء أطراف التحكيم والمحكمين وعناوينهم وجنسياتهم ومهنتهم وموطن كل منهم وتاريخ ومكان إصداره وتاريخ إبلاغ أطراف الخصومة بالحكم.
- ٢- أن يتم الإيداع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إصداره.

المادة (٥٠) من قانون التحكيم رقم
(٢٢) لعام ١٩٩٢م وتعديلاته
بالقانون رقم (٣٢) لعام ١٩٩٧م.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- أصل اتفاق التحكيم و أصل الحكم المطلوب إيداعه.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

محضر إيداع حكم محكم.

رسوم نقدية:

مجانياً

الإجراءات:

- ١- يقدم طلب الإيداع إلى قلم كتاب المحكمة المختصة.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة المختصة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.